

7687 - ثبوت الرضاع من امرأة لم تلد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول اما سؤالي فهو ان والدتي رحمها الله توفت. مم. وتركت طفلا صغيرا حملته خالتى. وقد كانت متزوجة ولكنها لن تلد قط آآ قد درت عليه لبنا ورظع من ثديها وبعد مرور اكثرا من ثلاثة سنوات شاء الله ان تحمل وتنجب طفلة - [00:00:00](#)

اولا ما هو حكم هذا الرضيع من هذه المولودة هل يصح الزواج منها ثانيا هل تحل لاخوانه من امه؟ افیدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء. اولا ايش نقول اولا ما هو حكم هذا الرضيع او الترظيع - [00:00:20](#)

من هذه المولودة يعني حكم رطاع هذه البنت هل يصح الزواج منها ثانيا هل تحل لاخوانه من امه السؤال فيه اشكال لكن هذا الرطاع الذي حصل منه هذه المرأة من حالة الطفل - [00:00:38](#)

قضاء شرعى ما دام مرت عليه تكون امه وليس من فرق ذلك ان تكون قد حملت الصواب ان درها يؤثر ولو يمتحن ولو لم يسبق حمل هذا هو الصواب لأن الله اطلق قالوا امهاتكم اللاتي ارظنكم. فإذا ارظعته مما در لها فهي امه - [00:00:57](#)

وجميع اولادها اخوة لهذا الرضيع ومن قبله او بعده. وهذى المرأة التي ارضعت ثم ثم حملت وولدت. هذا ولد جديد اخ للرضيع وهكذا اولادها بعد ذلك واحواتها اخواله خالاته واحوانها اخواله - [00:01:18](#)

وابوها جده وزوجها ابو هذا الرضيع ولو كان ولو كانت لم تحمل بعد ذلك لأن وطئه لها من اسباب درها باللين فيكون هذا الطفل الرفيع ولد لها ولد لزوجها واحا لابو اولادها الذين جاءوا بعد ذلك - [00:01:35](#)

نعم اذا كان الرضا خمس مرات فاكثر لكن الله ضاع الذي درت به خمس مرات فاكثر وكان الطفل في الحولين يعني ان رأته قبل ان يتتجاوز الحولين نعم - [00:01:54](#)